رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 92- سورة المائدة الآية)54(.

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. وكتبنا عليهم في عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين - 00:00:00

والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون. حسبك هذه الاية الكريمة من سورة المائدة جاءت بعد قوله جل وعلا - 00:00:24

ما انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء الاية يقول جل وعلا في هذه الاية الكريمة وكتبنا عليهم - 00:01:01

اي على بني اسرائيل فيها اي في التوراة والتوراة كلام الله جل وعلا نزل على موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ما هي كلام الله جل وعلا تكلم به - 00:01:29

وسمعه جبريل من ربنا تبارك وتعالى والقاه جبريل على موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام كتب الله على بني اسرائيل في التوراة القصص ان النفس من نفسه والاجزاء والعين بالعين - 00:01:54

والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص يعني هذه الاجزاء من الجسم كل جزء بما يقابله النفس بالنفس وهذا على بني اسرائيل ثم ان العلماء رحمهم الله قالوا هل شرع من قبلنا شرع لنا - 00:02:27

اذا لم يأتي شرعنا بنسخه اما اذا اتى شرعنا بنسخه فهذا لا اشكال بانه ليس بشرع لنا لكن اذا جاء الحكم مقررا في شرع من قبلنا ولم يأت شرعنا بنسخه فهل هو شرع لنا - 00:03:11

قولان للعلما رحمهم الله ابو حنيفة رحمه الله اخذ من هذه الاية ان القصاص يجري بين المسلم والذمي لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الزمي نفس يقال يقاد به المسلم - 00:03:34

جمهور العلماء على خلاف ذلك لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والعين بالعين تؤخذ العين بالعين ويؤخذ الانف بالانف وتؤخذ الاذن بالاذن. وتؤخذ السن بالسن - 00:04:12

وهذا اذا ذهبت كاملة وطلب صاحب الحق القصاص فله ذلك سواء كان المعتدي شريفا او وضيعا فانه يقتص للمتساوين من بعضهم ولا تؤخذ العين بالاذن. ولا تؤخذ العينين العينين بالاذن. ولا - 00:04:45

اخذوا العينين بالعين الواحدة اما اذا لم تستكمل العين او لم تستكمل الاذن فحينئذ يكون فيه ارش الجناية ما تقلع العين بينما عين الاخر قد بقي بها بقية وكذلك الانف والاذن - 00:05:29

والسن اذا قلعت تقلع سن الجاني وقد حصل ان امرأة تعدت على اخرى فقلعت سنها وطلبت المعتدى عليها القصاص وقال النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم العفو او اخذ الدية فابوا - 00:06:02

فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فقال اخوهن انس بن النظر عم انس بن مالك يا رسول الله تقلع سن الربيع قال القصاص كتاب الله قال والله يا رسول الله لا تقلع سن الربيع - 00:06:40

اخته ثم ان اهل الحق تنازلوا وعفوا سخر الله قلوبهم وهيأها فتنازلوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من العباد من اذا اقسم على

الله ابره. فالرسول صلى الله عليه وسلم عازم على تنفيذ حكم القصاص - 00:07:09
والرجل اقسم لا اعتراظا على رسول الله. وانما طلبا من الله جل وعلا ان يهيئ قلوبهم للتنازل وتهيأت قلوبهم باذن الله للتنازل فتنازلوا فسر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله جل وعلا - 00:07:43
ابر قسم انس بن النظر رضي الله عنه وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وممن استشهد يوم احد رضي الله عنه والجروح قصاص. يعني اذا كان في غير هذا - 00:08:07
فيقتص بمثل ما فعل الجاني. الا ان الجروح تتفاوت. منها ما ايكون ينتهي الى مفصل فهذا يقتص منه لامن التعدي والحيف اما اذا لم ينتهي الى مفصل فان خشي الهلاك بذلك - 00:08:36
فلا قصاص حينئذ لانه ربما يتجاوز الجرح والمفصل هذا الى الهلاك ولا يقتل الشخص كاملا مفصل او قسم من جسده. فمثلا اذا قطعت اليد من الكف تقطع اليد اذ الجاني من الكف. اذا قطعت من مفصل المرفق - 00:09:08
مكان الغسل فتقطع كذلك. اذا قطعت من العضد كذلك. اذا قطعت الرجل من ركبة فتقطع يد الجاني من الركبة. وهكذا اما اذا قطعت من وسط الفخذ او من وسط الشاق الذي يخشى منه ان يترتب عليه هلاك فانه حينئذ لا قصاص ويكون حينئذ العرش - 00:09:46
تكون حينئذ يعوض عن هذا الجارحة او هذه العضو الذي قطع يعوض عنه بدراهم بديع ولا يقتص للمرء حتى يعرف ماذا وصل اليه الجرح الذي فيه فان اقتص له قبل ان - 00:10:16
يبرأ ثم تعدى هذا الجرح الى بقية الجسد او الى اكثر من ذلك فلا قصاص حينئذ لانه متعجل حقه وانما الاولى ان ينتظر في القصاص حتى تنظر نهاية هذا الجرح - 00:10:44
وحتى يتم برؤه. فحينئذ يقتص من الجاني للمجني عليه والجروح قصاص وقد حصل ان رجلا طلب القصاص من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انتظر حتى يبرأ بطلب القصاص قبل البرء فاقتص له النبي صلى الله عليه وسلم من الجاني ثم ان الجرح - 00:11:06
اول سرى واثر على الجسم اكثر. فجاء يشتكي مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم رد فعليه بانك انت الذي تعجلت حقك قبل استكماله. فلا حق لك حينئذ فمن تصدق به فهو كفارة له - 00:11:42
اذا تصدق المجني عليه بالجناية التي حصلت عليه فالله جل وعلا تكفر له خطاياه. لانه اذا عفا عوضه الله جل وعلا خيرا وفي قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له. كفارة له الظمير يعود الى من - 00:12:07
فهو كفارة له اي للجاني او كفارة له اي للمجني عليه. قولان للعلماء. القول الاول انه كفارة للمجني عليه اليه اي ان الله جل وعلا يكفر عنه خطاياه بعفوه عن الجاني - 00:12:36
القول الثاني انه كفارة له. يعني كفارة للجاني فلا يطلب منه قصاصا في الاخرة لان الرجل تنازل له وطلب حقه من الله جل وعلا والله يعطيه العطاء الجزيل ثم قال جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. الله جل وعلا انزل - 00:12:59
احكامه لصلاح وفلاح الخلق والله جل وعلا الطف بعباده من انفسهم بانفسهم. فهو شرع لهم ما يحمي اموالهم وانفسهم واعراضهم اذا طبقت احكام الله جل وعلا حفظت الانفس وحفظت الاعراض - 00:13:32
وحفظت الاموال والحقوق. واذا تساهل الناس في تطبيق حدود الله. تعدى القوي على الظعيف كما هو حال ومن قبلنا فالله جل وعلا قال هنا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون لان - 00:13:58
افي هذا ظلم لانه كان في بني اسرائيل اذا قتل النظري القرضي اقتص من القرظي للنظر عن النظير واذا قتل القرظي النظر فلا يقتص له واذا طلب النظرية الدية يعطى كاملة. واذا طلبها القرظي يعطى النصف. فميزوا بين بعظهم - 00:14:18
من بعض فناسب والله اعلم ختم الاية بالظلم. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فهم ظلموا بعضهم لحظ بعض
وهذه الاية الكريمة في شرع من قبلنا لكنها مقررة في شرعنا فهي جاءت على سبيل - 00:14:54
في التقرير فهي بالاجماع لنا كما هي لهم. يعني ان علينا ان نحكم بها كما امرنا الله جل وعلا وكما حكم بها رسوله صلى الله عليه

وسلم. واذا اجتهد المسلمون في احكام الله جل وعلا حفظوا اموالهم ودماءهم - 00:15:32
واعراضهم بهذا الحكم العظيم. واذا ضيعوه ضيعوا انفسهم واموالهم اعراضهم بتفريطهم باحكام الله جل وعلا. وهي الواقية من كثير من بتطبيق شرع الله جل وعلا. وهي اصلح للعباد من كل شيء. فهي المصلحة للعباد - 00:16:02
حافظة لهم ولا يليق بمن يأتي يقول ان هذه الاحكام قاسية او غير مناسبة للعصر او نحو ذلك فهذا اعتراض على حكم الله جل وعلا. وهو جل وعلا احكم الحاكمين وهو الطف بعباده من - 00:16:32
انفسهم لكنه جل وعلا يشرع لهم ما يحفظ به انفسهم واعراضهم واموالهم الا يتعدى بعضهم على بعض. وانظر ان اليد اذا اعتدي عليها اذا تنازل تدى عليه عن القصاص ففيها خمسون من الابل - 00:16:52
فيها خمسمائة درهم واذا سرقت اليد تقطع بثلاثة دراهم لما؟ لان في جانب الجنايات غلظ الامر حتى تحفظ. وفي جانب سرقات سهل امر قطعها لاجل ان تحفظ الاموال. ولان لا ولان - 00:17:20
من يهم بالسرقة اذا علم انها ستقطع يده في ربع دينار او في ثلاثة دراهم فهو جل وعلى يشرع للعباد ما يصلحهم ولا يقال هذه اليد بكذا وهذه اليد بكذا. فهي اذا سرقت رخصت - 00:17:53
وخفت قيمتها لحفظ اموال العباد. واذا كانت امينة واعتدي عليها فان قيمتها سمينة حينئذ وهذا ايضا مما وبقت به اليهود وقرعوا عليه فان عندهم في نص التوراة ان النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدا وعنادا - 00:18:13
ويقيدون النظرية من الفرظ ولا يقيدون القرظي من النظر بل يعدلون الى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن وعدلوا الى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والاشهار - 00:18:46
ولهذا قاله قال هناك ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. لانهم جحدوا حكم الله قفطا منهم وعنادا وعمدا وقال هنا فاولئك هم الظالمون لانهم لم لم ينصفوا المظلوم من الظالم - 00:19:04
الامر الذي امر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا وتعدوا بعضهم على بعض وقد وقد استدل كثير ممن ذهب من الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا - 00:19:21
اذا حكي مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عند عن الجمهور والحكم عندنا على وفق هامد الجنايات عند جميع الائمة قال الحسن البصري هي عليهم وعلى الناس عامة وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة - 00:19:37
عموم هذه الاية الكريمة وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو ابن حزم ان الرجل يقتل بالمرأة وفي الحديث الاخر المسلمون تتكافئ دماؤهم. وهذا قول جمهور العلماء - 00:19:55
وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان الرجل اذا قتل المرأة لا يقتل بها الا انه يدفع وليه وليها الى اوليائه نصف الدية لان ديتها على النفس من دية الرجل - 00:20:16
واليه ذهب احمد في رواية واحتج ابو حنيفة رحمه الله بعموم هذه الاية على انه يقتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور فيها ففي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:30
ولا يقتل مسلم بكافر. واما العبد ففيه عن السلف اثار متعددة. انهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر. ولا يقتلون حرا وجاء في ذلك احاديث لا تصح وحكى الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك - 00:20:49
ولكن لا لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص مخصص للاية الكريمة ويؤيد الاحتجاج بهذه الاية الكريمة الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان ان الربيع ان الربيع - 00:21:07
عمت انس كسرت ثنية جارية وطلبوا الى القوم العفو فابوا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقال اخوها انس ابن النظر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس - 00:21:22
كتاب الله القصاص قال لا لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة هذا القسم ليس اعتراضا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مستسلم. لكنه اقسم على ربه - 00:21:40

مر الله جل وعلا قسمه يعني انها لا تكسر انما يرظون بالدية قال لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخرجه - 00:21:58

في الصحيحين وروى ابو داوود عن عمران ابن حصين ان غلاما ليناسب فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم عليه شيئا وهو حديث مشكل - 00:22:22

اللهم الا ان قال الا ان يقال ان الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه. ولعله تحمل ارش ما نقص من غلام الاغنياء عن الفقراء او استعفاهم عنه. وقوله تعالى والجروح قصاص. قال ابن عباس تقتل النفس بالنفس وتفقه العين بالعين - 00:22:42

يقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوي في احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسائهم اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس ويستوي في العبيد رجالهم ونساءهم فيما بينهم - 00:23:02

اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس رواه ابن جرير والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:20